بثبوت احدهما من اسباب ثبوت الآخر السادس ان المال تناج بالبذل ومعارض عليه ويقبل
النقل ويجوز الرغبة عنه والنسب بخلاف ذلك السابع ان الله سبحانه جعل بين اشخاص الادميين
من الفرق في صورتهم واصواتهم ومداركهم ما يتميز به بعضهم عن بعض ولا يقع الاشتباه بينهم بحيث
يتساوى الشخصان من كل وجه الا في غاية الندرة مع امور لا بد من الفرق وهذا القدر لا يوجد
مثله بين اشخاص الحيوان بل التشابه فيه اكبر والتماثل اغلب فلا يكاد الحس يميز بين نتاج الجوامس
ونتاج غيره يرد كل منهما الى امه وابيه وان كان قد يقع ذلك لكن وقوعه قليل بالنسبة الى
اشخاص الادمي في لحاق احدهما بالآخر فمنع الناس قولهم ان الاعتماد في القافة على الشبه وهو امر يدرك
بالحس فان حصل بالمشاهدة فلا حاجة الى القائف وان لم يحصل لم يقبل قول القائف جوابه
ان يقال الامور المدركة بالحس نوعان نوع يشترك فيه الخاص والعام كالطول والقصر والبياض
والسواد ونحو ذلك فهذا لا يقبل فيه تفرد المخبر الشاهد بما لا يدركه الناس معه والثاني ما لا يلزم
فيه الاشتراك كرؤية الهلال ومعرفة الاوقات واخذ كل من الليل والنهار في الزيادة والنقصان
ونحو ذلك مما يختص بمعرفته اهل الخبرة من تعديل القسمة وكبر الحيوان وصغره والخرص ونحو ذلك
فهذا وامثاله مما يستنده الحس ولا يجب الاشتراك فيه ليقبل فيه قول الواحد والاثنين ومن هذه
النسابة والتماثل بين الادميين فان التشابه بين الولد والوالد يظهر في صورة الطفل وشكله واشباه
اعضائه ظهورا اخفا يختص بمعرفته القائف دون غيره ولهذا كانت العرب تعرف ذلك لبني
مدلج لهم به مع انه لا يختص بهم ولا يشترط في القائف كونه منهم قال اسماعيل بن سعيد
سالت احمد عن القائف هل يقضى بقوله قال يقضى به اذا علم واهل الحجاز يعرفون ذلك وشرط
بعض الشافعية كونه مدلجيا وهذا ضعيف جدا لا يلتفت اليه وقال عبد الرحمن بن حاطب كنت
جالسا عند عمر فجاءه رجلان في غلام كلاهما يدعي انه ابنه فقال عمر ادعوا لي اخا بني المصطلق
فجاء فقال انظر ابن ايهما تراه فقال قد اشتركا فيه وذكر الحديث وبنو المصطلق بطن من خزاعة
لا نسبتهم في بني مدلج وكذلك اياس بن معاوية كان في القيافة وهو من مزينة وشريح بن الحارث

القاضي

القاضي كان قائفا وهو من كندة وقد قال احمد اهل الحجاز يعرفون ذلك ولم يخصه ببني
مدلج والمقصود ان اهل القيافة كاهل الخبرة واهل الخرص والقاسمين وغيرهم ممن اعتمادهم
على الامور المشاهدة المرئية ولهم فيها علامات يختصون بمعرفتها من التماثل والاختلاف والقدر
والمساحة وابلغ من ذلك ان الناس يجتمعون لرؤية الهلال فيراه من بينهم الواحد والاثنان فيحكم
بقوله او قولهما دون بقية الجميع قولهم انا ندرك التشابه بين الاجانب والاختلاف بين المشتركين
في النسب قلنا نعم لكن الظاهر الاكثر خلاف ذلك وهو الذي اجرى الله سبحانه العادة وجواز التخلف
عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرجه عن ان يكون دليلا عند عدم معارضة ما يقاومه
الا ترى ان الفراش دليل على النسب والولادة وانه ابنه ويجوز بل يقع كثيرا تخلفه ولا يشبه و
يخلق الولد من غير ماء صاحب الفراش ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلا وكذلك
امارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد يتخلف عنها احكامها ومدلولاتها ولا يمنع ذلك
اعتبارها وكذلك شهادة الشاهدين وغيرها وكذلك دلالة الاقراء والقرء الواحد على
براءة الرحم انما هو دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته ووقوع ذلك وامثال ذلك كثير قولهم
ان الاستلحاق موجب للحوق النسب وفراشه كافيه فيشتركان في موجبه قلنا هذا صحيح اذا لم
يتميز احدهما بامر خارج عن الدعوى فاما اذا تميز بامر اخر كالفراش والشبه كان اللحاق به
كما لو تميز بالبينة بل الشبه نفسه بينة من اقوى البينات فانها اسم لما يبين الحق ويظهره
وظهور الحق هاهنا بالشبه اقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب
واقوى بكثير من فراش ينقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه قولهم القائف اما شاهد
واما حاكم الى اخره قلنا هذا فيه قولان لمن يقول بالقافة هما روايتان عن احمد ووجهان
لاصحاب الشافعي مبنيان على ان القائف هل هو حاكم او شاهد عند طائفة من اصحابنا
وعند اخرين ليسا مبنيين على ذلك بل الخلاف جار سواء قلنا القائف حاكم او شاهد كما
يعتبر حاكمين في جزاء الصيد وكذلك اذا قلنا قوله وحده جاز ذلك وان جعلناه شاهدا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)